

الرقم : م ر 22 / 2018/3/3
التاريخ : 03 يناير 2018 م

اعلان جمركي رقم (1) لسنة 2018م

الموضوع : العمليات والاجراءات المتعلقة بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من قبل شركات الشحن والتخليص

بناءً على ما وردنا من الهيئة الاتحادية للضرائب بكتابهم رقم م د / م ع / 181 - 2017/12 بتاريخ 2017/12/31، وبالإشارة الى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 بشأن ضريبة القيمة المضافة، والى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، نرفق لكم نسخة من رسالة الهيئة الاتحادية للضرائب بخصوص العمليات والإجراءات المتعلقة بتحصيل ضريبة القيمة المضافة على شركات الشحن والتخليص.

للتفضل بالعلم واتخاذ ما يلزم.



المرفقات :

- خطاب العمليات والاجراءات المتعلقة بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من قبل شركات الشحن والتخليص



الإشارة: م د / م ع / 03-01/2018

التاريخ: 2018/01/01

المحترمين،،

السادة/ رؤساء ومدراء عموم شركات الشحن والتخليص

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: العمليات والاجراءات المتعلقة بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من قبل شركات الشحن والتخليص

تهديكم الهيئة الاتحادية للضرائب أطيب التحيات، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة.

يرجى التفضل بالعلم بأن ضريبة القيمة المضافة تستحق على استيراد السلع إلى الإمارات العربية المتحدة بغض النظر عن قيمتها.

وعليه، يرجى توجيه السادة المعنيين لديكم بالالتزام بالإجراءات التالية:

- إذا لم يكن المستورد مسجلاً لضريبة القيمة المضافة (سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً)، فسيتعين عليه دفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة على السلع قبل الافراج عنها.
- ستقوم الإدارة الجمركية بالتحقق من تسجيل المستورد في نظام الهيئة الاتحادية للضرائب من خلال الربط الالكتروني الذي تم ما بين الهيئة والإدارات الجمركية.
- إذا قام المستورد بتكليف شركة تخليص أو شحن لتخليص البضائع:
 - إذا كان المستورد مسجلاً في نظام الهيئة الاتحادية للضرائب، فيجب على شركة التخليص أو الشحن إعداد البيان الجمركي باستخدام رقم التسجيل الجمركي للمستورد (ويتم التحقق من رقم التسجيل الضريبي بشكل إلكتروني). وتنتقل الالتزامات الضريبية في شأن الاستيراد مباشرة للمستورد على إقراره الضريبي.
 - إذا كان المستورد غير مسجل في نظام الهيئة الاتحادية للضرائب، فيجب على شركة التخليص أو الشحن إعداد البيان الجمركي باستخدام رقم التسجيل الجمركي الخاص بها (ويتم التحقق من رقم التسجيل الضريبي بشكل إلكتروني). وفي هذه الحالة تعتبر شركة التخليص أو الشحن بمثابة وكيل وفقاً للمادة (50) من قرار

ص

هيئة اتحادية | Federal Authority



مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 وتكون مسؤولة عن سداد ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالسلع المستوردة.

- وفي هذه الحالة يجب على شركة التخليص أو الشحن الإقرار عن ضريبة القيمة المضافة المستحقة على المستوردين من خلال الإقرارات الضريبية لتلك الشركات، ومحاسبة المستورد على الضريبة بفرض ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% من القيمة الجمركية.
- إذا كانت قيمة السلع المستوردة أقل من 1000 درهم ولم تكن هناك قيمة فعلية معروفة، فسيتم فرض ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% على قيمة الحد الأقصى وهي 1000 درهم (أي 50 درهم) على كل استيراد.
- على شركة الشحن والتخليص إصدار بيان للشخص في حال قامت بسداد الضريبة نيابةً عنه، على أن يتضمن البيان على الأقل التفاصيل الآتية:

1. اسم وعنوان ورقم التسجيل الضريبي للوكيل
2. تاريخ إصدار البيان.
3. تاريخ استيراد السلع ذات العلاقة.
4. وصف للسلع المستوردة.
5. قيمة الضريبة التي دفعها الوكيل للهيئة فيما يتعلق بالسلع المستوردة.

للتفضل بالعلم والالتزام بما تم ذكره أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

خالد علي البستاني
المدير العام